اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المعمورة للتعمير والتنمية السياحية
رقم القيد	٢٢١
IFC code	٦٧٠٠٠٢٢١

قرار رقم (١٥٢٠) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٨ / ٧ /٢٠٢٥

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المعمورة للتعمير والتنمية السياحية

****

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المعمورة للإسكان والتعمير برقم (٢٢١).

وعلى قرار الهيئة رقم (٩٨٧) لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المعمورة للتعمير والتنمية السياحية).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضري اجتماعي الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢٠٢٤/٩/٥ ، ٢٠٢٥/٢/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٥/٦/٢٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٧/٢٠.

قـــرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص بند (عنوان المركز الرئيسي) من المادة (١) من الباب الأول (بيانات

عامة) والمواد (٣/٤ ، ٥ ، ٨) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٩/أ،د) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (١٥) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٢٤) من الباب السادس (الجمعية العمومية) والمادتين (٢٧ ، ٣٠) من الباب السابع (مجلس الإدارة) والمادة (٤٨/أ) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

- عنوان المركز الرئيسي :

٨ شارع مصطفى كامل – سموحة – الإسكندرية – ص.ب. ١٩١ – كود ٢١١١.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يُشترط في العضو ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المُتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق وفقاً للجدول التالي :

المدة المُتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٤ فأكثر	لا شيء
٢٣	٠,٢٧
٢٢	٠,٧٦
٢١	١,٢٣
٢٠	١,٧٠
١٩	٢,١٦
١٨	٢,٦٠
١٧	٣,٠٣
١٦	٣,٢٣
١٥	٣,٦١
١٤	٣,٨١

١٣	٤,١٣
١٢	٤,٢٩
١١	٤,٥٢
١٠	٤,٦٢
٩	٤,٧٣
٨	٤,٧١
٧	٤,٦٦
٦	٤,٤٩
٥	٤,٢٠
٤	٣,٧٥
٣	٣,١٤
٢	٢,٣٤
١	١,٣٠

- تُحسب المدة المُتبقية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنة.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

اشتراك شهري يُسدده العضو بواقع ٩% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٨/أ).

ويلتزم أعضاء الصندوق المُعارين أو الحاصلين على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات وفقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل العائد على الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

ويجوز تحصيل الاشتراكات من أعضاء الصندوق بوسائل التحصيل الإلكتروني وفقاً للقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٨) :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

أ) انتهاء الخدمة لأحد الأسباب الآتية :

١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢) الوفاة.

٣) العجز المنهي للخدمة (كلي - جزئي).

٤) النقل (الإجباري - الاختياري).

٥) الاستقالة من الخدمة.

٦) الفصل من الخدمة.

٧) المعاش المبكر.

٨) أية أسباب أخرى توافق عليها الهيئة.

ب) إنهاء عضوية الصندوق لأحد الأسباب الآتية :

١) الانسحاب من عضوية الصندوق، ويجوز للعضو المنسحب اختيارياً من الصندوق أن يقدم طلب لمجلس إدارة الصندوق حال رغبته في العودة إليه على أن ينضم للصندوق كعضو جديد وفقاً لشروط العضوية السارية في تاريخ العودة.

٢) عدم سداد الاشتراكات المقررة.

٣) التحويل لصندوق آخر.

٤) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام قانون التأمين الموحد أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي للصندوق، على أن يُخطر العضو المفصول بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في يوم العمل التالي للقرار.

ولا يجوز للعضو الذي تم فصله العودة مرة أخرى إلى الصندوق، ما لم يكن الفصل بسبب عدم سداد الاشتراكات فيجوز للعضو في هذه الحالة أن يقدم طلب إلى مجلس ادارة الصندوق لاعادة انضمامه إلى الصندوق بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال

العضوية وتاريخ الإعادة سنة واحدة وبعد موافقة الجمعية العامة للصندوق، على أن يلتزم العضو المعني بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل العائد على الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته. وفي جميع الأحوال، تكون إعادة العضوية وجوبية حال صدور حكم قضائي بذلك أو نتيجة تحقيقات تمت في هذا الشأن.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تُصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلي :

أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٨/أ) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق، مع مراعاة ضم المُدد المُتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني حكماً وذلك في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم.

د) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة للمعاش المبكر :

يجوز للعضو الاستمرار في عضوية الصندوق بشرط سداد الاشتراكات المُحددة بالنظام، أو انتهاء عضويته من الصندوق على أن تُحسب له الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (أ) من ذات المادة ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%٩
٢٩	%٩
٢٨	%١٠

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسـور لا الحـواجز

٢٧	%١١
٢٦	%١٢
٢٥	%١٣
٢٤	%١٤
٢٣	%١٥
٢٢	%١٧
٢١	%١٨
٢٠	%٢٠
١٩	%٢١
١٨	%٢٣
١٧	%٢٥
١٦	%٢٧
١٥	%٢٩
١٤	%٣٢
١٣	%٣٥
١٢	%٣٨
١١	%٤١
١٠	%٤٤
٩	%٤٨
٨	%٥٢
٧	%٥٦
٦	%٦١
٥	%٦٧
٤	%٧٢
٣	%٧٨
٢	%٨٥
١	%٩٢

الحد الأدنى للميزة التأمينية هو مجموع الاشتراكات المُسددة من العضو.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٥) :

يلتزم الصندوق بما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من قرارات بتحديد قواعد وضوابط ونسب استثمار الأموال الواجب تخصيصها طبقا لأحكام قانون التأمين الموحد وكذلك تقويمها واستبدال غيرها والتصرف فيها، على أن يخضع بند القروض النقدية الممنوحة للأعضاء للضوابط التالية :

أ) الحد الأقصى لمدة سداد القرض ٢٤ شهراً تبدأ من الشهر التالي للحصول على القرض.

ب) يتم إضافة فائدة بواقع ١٢% وذلك عن كل سنة من مدة السداد.

ج) يتم تحديد قيمة القسط الشهري بخارج قسمة إجمالي قيمة القرض والفوائد على مدة السداد بالشهور.

د) يلتزم العضو بقبول خصم قيمة القسط من الراتب الشهري.

ه) ألا تتجاوز قيمة قسط القرض نسبة ٢٥% من صافي الدخل الشهري.

و) لا يجوز منح القرض مرة ثانية إلا بعد سداد كافة أقساط القرض الأول واستيفاء طلبات جميع المتقدمين الذين لم يسبق لهم الحصول على قرض.

ز) ألا تتجاوز قيمة القروض الممنوحة للأعضاء خلال العام اجمالي الاشتراكات المُحصلة خلال العام أو أربعمائة ألف جنيه أيهما أقل.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٤) :

يكون اجتماع الجمعية العامة العادية للصندوق صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تُعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن خمسمائة عضو أو عن (١٠%) من عدد الأعضاء أيهما أقل وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

ويجوز لعضو الجمعية العامة أن يُنيب عنه كتابة - على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة - عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العامة، على أن يُعتمد ذلك النموذج من المدير التنفيذي

للصندوق وقبل انعقاد الجمعية العامة بحد أقصى اليوم السابق على انعقاد الجمعية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

ويجوز أن تنعقد الجمعية العامة للصندوق في ذات التوقيت في أكثر من مقر وفقاً للتوزيع الجغرافي وعدد أعضاء الصندوق، على أن تتضمن الدعوة لاجتماع الجمعية العامة تفاصيل ذلك.

ويكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً بحضور ثلثي عدد أعضاء الصندوق، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ألف عضو أو عن (٢٥%) من عدد الأعضاء أيهما أقل وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفيما يتعلق بتصفية الصندوق أو إدماجه أو تحويل أمواله إلى صندوق آخر فيشترط حضور ثلثي عدد أعضاء الصندوق أو ألف وخمسمائة عضو بأنفسهم أيهما أقل ويصدر القرار بموافقة ثلاثة أرباع عدد أعضاء الصندوق الحاضرين.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٧) :

يُدير الصندوق مجلس إدارة مكون من عدد (٧) أعضاء، منهم عدد (٥) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها، و(عضوين اثنين) من ذوي الخبرة، على أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٣٠) :

تكون مدة عضوية عضو مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها لدورة واحدة أخرى متصلة.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) : في أحكام هذا النظام يُقصد بـ :

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، ١
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسـور لا الحـواجز

أ) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المرفقة بلائحة التوظف بالجهة في ٢٠٢٣/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها حتى هذا التاريخ فقط مضافاً إليه البدلات الثابتة ويثبت هذا الأجر بقيمته في هذا التاريخ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها الا بعد اعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ فيما عدا المواد (٢٤ ، ٢٧ ، ٣٠) فتسري ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار، وفقاً لما قررته الجمعية العامة للصندوق باجتماعيها السالف الإشارة إليهما.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح